

Distr.: General
27 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوغندا

* عُمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة الأصلية التي قدم بها فقط.

GE.16-22961(A)



* 1 6 2 2 9 6 1 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوالات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٦	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٦	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
			المرفق
٣٧	تشكيلة الوفد	

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستعرض الحالة في أوغندا في الجلسة السابعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترأس وزير الشؤون الخارجية السيد سام ك. كوتيسا وفد أوغندا. واعتمد الفريق العامل في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التقرير المتعلق بأوغندا.

٢- واختار مجلس حقوق الإنسان في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة أوغندا: البرتغال، المغرب، ومنغوليا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في أوغندا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/26/UGA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/26/UGA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/26/UGA/3).

٤- وأحيلت إلى أوغندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة بأسئلة أعدتها مسبقاً إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر وزير الشؤون الخارجية السيد سام ك. كوتيسا أن الاستعراض الدوري الشامل، باعتباره آلية تقودها الدول، فريد من نوعه لأنه يتيح للبلد قيد الاستعراض فرصة تقديم ما حقق من تقدم في مجال حقوق الإنسان، وتبادل الخبرات والدروس المستفادة مع الدول الأخرى، وتحديد التحديات التي يجب التصدي لها لكي يتسنى لشعبه التمتع بحقوق الإنسان كاملةً.

٦- وتؤيد أوغندا عملية استعراض الأقران التزاماً منها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويستند التزامها هذا إلى تجاربها والدروس التي استفادت منها من تاريخها الدكتاتوري.

٧- وفي حين تشكل هذه العملية تطوراً جديراً بالترحيب، ينبغي أيضاً للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل مواصلة استكشاف سبل تضيي على عمله قدرأ أكبر من المشاركة والشفافية والتشاور والمساءلة، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم التقارير. وبموجب الإجراء الحالي، تلقى الفريق العامل ونظر في آن واحد في التقارير الثلاثة التي قدمها منفصلة كل من البلد المستعرض، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. وفي حين أن التقريرين الأخيرين تناولوا المسائل المتعلقة بالبلد قيد الاستعراض، لم يكن هناك آلية واضحة أو إجراء واضح للتشاور مع البلد قبل تقديم هذين التقريرين إلى الفريق العامل. وقد كان من الضروري وضع هذه الآلية لتناول العديد من المسائل على المستوى الوطني عوض تقديمها إلى الفريق العامل. ومن شأن هذه الآلية أن تعزز مصداقية التقارير المقدمة إلى الفريق العامل، وتبرز استعداد أصحابها تحمل مسؤوليتهم بشأنها.

٨- وأشار الوفد إلى أن الحكومة أشركت مختلف الجهات صاحبة المصلحة في عملية الاستعراض الدوري الثاني لأوغندا، بما في ذلك مجلس الوزراء، والبرلمان الذي تلزمه قوانين البلد بالمشاركة، ومنظمات المجتمع المدني. وكانت هذه العملية تشاركية وتشاورية، وتوجت بإصدار التقرير الوطني المقدم إلى الفريق العامل.

٩- وتناول التقرير المسائل المتعلقة بحالة تنفيذ التعهدات الطوعية، والتوصيات المتفق عليها والمقدمة خلال الاستعراض الأول. وأتاح أيضاً موجزاً للتطورات الرئيسية التي شهدتها أوغندا في مجال حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١١.

١٠- واستكملت أوغندا، فيما يتعلق بتعهداتها الطوعية، مشروع خطة عمل وطنية ستقدم قريباً إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها. وستتيح الخطة، بمجرد الموافقة عليها، إطاراً سياسياً واسع النطاق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. وأفاد الوفد بأن التقارير التي تعدها اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان ولجنة تكافؤ الفرص تُقدم سنوياً إلى البرلمان لغرض استعراضها، وتتولى الحكومة والجهات المعنية الأخرى تنفيذ التوصيات المقدمة. ومن الناحية المؤسسية، تضطلع اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان بدور رقابي، بينما تقدم اللجنة الفرعية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان إرشادات مناسبة في مجال السياسة العامة. وتقدم لجنة تقنية الدعم التقني إلى الحكومة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تعمل جهات تنسيق معنية بحقوق الإنسان على تنسيق جهود التنفيذ في كل وزارة وإدارة ووكالة حكومية.

١١- وشدد الوفد على أن توصيات مختلفة أُتفق عليها منذ استعراض النظراء الأول نُفذت أو هي في طور التنفيذ. وأدرج قانون منع التعذيب وحظره، الذي اعتمد في عام ٢٠١٢، أحكاماً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة في النظام القانوني المحلي. وتجري مشاورات بشأن المسائل السياسية والمؤسسية التي يتعين معالجتها قبل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٢- وفيما يتعلق بنظام العدالة، وإنفاذ القانون، والنظام العام، أنشأت قوات الشرطة الأوغندية وقوات الدفاع الشعبية الأوغندية ودائرة السجون الأوغندية، كل على حدة، مديرية لحقوق الإنسان من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الشكاوى التي يرفعها عامة الناس ضد أي موظف من موظفيها العاملين. وهذه المديرية مسؤولة أيضاً عن بناء القدرات المحلية في مجال حقوق الإنسان، وعن ضمان احترام البلد للالتزامات والمعايير الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان احتراماً كاملاً.

١٣- وبدأ النظام القضائي العمل بخيار التفاوض لتخفيف العقوبة، ويسر عملية الوصول إلى خدمات المعونة القانونية. ويجري استخدام نظام إلزامي بديل لتسوية المنازعات بغية التعجيل بفض المنازعات المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، رُفِع عدد الموظفين القضائيين من أجل الحد من تراكم القضايا، وحددت لهم أهداف للأداء، واستُحدثت مناطق قضائية جديدة في جميع أنحاء البلد. واعتمدت التوجيهات الصادرة وفقاً لأحكام الدستور (المبادئ التوجيهية لعقوبات المحاكم القضائية) (الممارسة)، ٢٠١٣.

١٤- وجرى تعزيز استقلالية مؤسسات الحكم الرئيسية أيضاً. فعلى سبيل المثال، تتمتع المحاكم بموجب المادة ٢٣(٦)(أ) من الدستور بصلاحيات الإفراج بكفالة عن الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم بتهمة ارتكاب جرائم جنائية. وبموجب المادة ٥٤ من الدستور، يمكن للجنة الأوغندية لحقوق الإنسان أن تفتح تحقيقات مستقلة في أي انتهاكات لحقوق الإنسان، وعند التأكد من هذه الانتهاكات، أن تقدم توصية إلى مدير الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة. والرئيس محوّل، بموجب المادة ٦٠(١) من الدستور، سلطة تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية الذين يحظون بموافقة البرلمان. وخلال تدقيق البرلمان في سجلات المرشحين، يجوز لأي موظف عام أو حزب سياسي أو عضو من المجتمع المدني أن يقدم معلومات بكل حرية للاعتراض على أي مرشح.

١٥- وأشار الوفد أيضاً إلى أن دستور البلد يكفل الحق في حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. وواصلت الحكومة الدعوة إلى صحافة حرة وقوية ونشطة ومسؤولة وإلى حرية التعبير والمشاركة الواسعة. وتُبذل حالياً جهود للتأكد من أن الشعب الأوغندي يفهم أن التمتع بالحقوق يستتبع التصرف وفقاً للقانون.

١٦- واضطلعت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بدور كبير ما فتئ يتوسع في حياة البلد. ومن ثم، فمن الأهمية بمكان أن تعمل هذه المنظمات بإجراءات شفافة وبمبسطة، وأن تكون مسؤولة بالكامل. واعتمد قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٦ من أجل معالجة هذه الشواغل، والتأكد من أن المنظمات غير الحكومية تعمل دائماً وفقاً لولاية كل واحدة منها. ومن المهم أيضاً التشديد على أن معظم أحكام القانون تعكس الآراء التي أعربت

عنها هذه المنظمات غير الحكومية ذاتها. وعلاوة على ذلك، ينص هذا القانون على تمثيل المنظمات غير الحكومية على مختلف مستويات صنع القرار - مثلاً على مستوى المجلس الوطني للمنظمات غير الحكومية (عضوان من أصل سبعة أعضاء)، واللجان الإقليمية، وعلى مستوى المجتمع المحلي. وينص القانون أيضاً على آليات للجبر.

١٧- وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى لاستعراض الأقران، اعتمدت أوغندا خطة التنمية الوطنية الثانية (٢٠١٥/٢٠١٦-٢٠١٩/٢٠٢٠) بوصفها إطاراً إنمائياً للسنوات الخمس القادمة. واسترشدت صياغة هذه الخطة بنهج قائم على الحقوق إزاء التنمية. لذا، تمثل الخطة أداة سياساتية رئيسية لدمج حقوق الإنسان ضمن قضايا التنمية. ويتعين أن يتماشى أي دعم إنمائي خارجي يقدم إلى أوغندا مع خطتها للتنمية الوطنية.

١٨- ونظمت أوغندا انتخابات رئاسية وبرلمانية عامة، وأخرى خاصة بالمجالس الحكومية المحلية في شباط/فبراير ٢٠١٦. وعلى الرغم من بعض الصعوبات الإدارية في البداية، فقد نُظمت هذه الانتخابات في مجملها بطريقة حرة ونزيهة، وعكست نتائجها إرادة أغلبية سكان البلد. والحكومة ملتزمة بأن تكفل عرض توصيات المحكمة العليا بشأن التماس رُفع إليها في السابق، إلى جانب أي مقترحات يقدمها الشعب الأوغندي بشأن الإصلاحات الدستورية، على لجنة للمراجعة الدستورية سُنشأ لهذا الغرض.

١٩- وأحاطت الحكومة علماً بالتوصيات التي قدمها مختلف مراقبي الانتخابات بشأن بعض جوانب العملية الانتخابية. وأعدت تأكيد التزامها بتنفيذ التوصيات التي ارتأت الحكومة أنها تساهم في النهوض بالديمقراطية في أوغندا.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أدلى ٨٢ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢١- ورحبت كندا بالجهود التي بذلتها أوغندا لمنع العنف الممارس على النساء والفتيات، بما في ذلك تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعنف المنزلي، والاتجار بالأشخاص. بيد أن كندا لا تزال تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على أحزاب المعارضة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

٢٢- ورحبت شيلي باعتماد أوغندا قوانين لمنع التعذيب وحظره، ومكافحة العنف المنزلي. وأضافت أن البلد يستحق الثناء لاعتماده خطة للتنمية الوطنية تدمج أهداف التنمية المستدامة.

٢٣- ورحبت الصين بالأولوية التي وضعتها أوغندا للتنمية، والحد من الفقر، وإعمال حقوق الفئات الضعيفة من السكان. ورحبت أيضاً بما تحقّق من تقدم في مجال سيادة القانون، بما في ذلك اعتماد قانون منع التعذيب وحظره، وقانون إدارة النظام العام.

- ٢٤- ورحبت كولومبيا ببرنامج أوغندا في مجال حقوق الإنسان، والتزامها بتنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء الجولة الأولى.
- ٢٥- وشجعت الكونغو أوغندا على مواصلة مكافحة التمييز الجنساني، لكنها أشارت إلى أن الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لم تُبذل بعد.
- ٢٦- ولاحظت كوبا أن أوغندا أدرجت البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في سياستها التعليمية، واعتمدت لوائح جديدة لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بهم، واتخذت خطوات لضمان حصول الجميع على التعليم.
- ٢٧- وأشادت قبرص بوضع أوغندا خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، واعتماد قوانين تتعلق بحقوق الإنسان.
- ٢٨- وأعربت تشيكيا عن تقديرها لرد أوغندا على بعض الأسئلة التي قدمتها مسبقاً.
- ٢٩- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتنفيذ أوغندا سياسات الصحة، والتعليم، والزراعة، وسياسات أخرى، وبتخاذ تدابير تشريعية، وتعزيز مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان.
- ٣٠- ورحبت الدانمرك باعتماد أوغندا قانون منع التعذيب وحظره، ولاحظت أن اللوائح التنفيذية الرئيسية لم تُعتمد بعد.
- ٣١- ورحبت جيبوتي بالتزام أوغندا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في مجال حقوق اللاجئين.
- ٣٢- ورحبت مصر باعتماد أوغندا خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة تكافؤ الفرص. وأعربت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى زيادة حماية حقوق المرأة والطفل.
- ٣٣- وأشارت إثيوبيا إلى وضع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، واعتماد قوانين جديدة ترمي أساساً إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.
- ٣٤- ورحبت فرنسا بالتدابير التي اتخذتها أوغندا منذ استعراضها الأول، بما في ذلك إصدار قانون الطفل (المعدل) لعام ٢٠١٦، الذي يعزز حماية الطفل.
- ٣٥- وأقرت جورجيا بالجهود التي تبذلها أوغندا من أجل تحسين نظامها المتعلق بحقوق الإنسان. ورحبت بالعملية التشاركية والتشاركية والشاملة التي استندت إليها خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان (٢٠١٤).
- ٣٦- ورحبت ألمانيا باعتماد أوغندا قانون منع التعذيب وحظره. وأدانت التمييز ضد المرأة، وانتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي.

- ٣٧- وأنت غانا على إنشاء أوغندا لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان يشارك فيها المجتمع المدني. ورحبت غانا بخدمات المعونة القانونية المتاحة في البلد، وبالدمع الذي يحظى به قطاع التعليم الخاص بالأطفال ذوي الإعاقة.
- ٣٨- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بالقوانين التي تميز على أساس نوع الجنس. وأضافت أنها ما تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع شامل مناهض للتمييز.
- ٣٩- ورحبت آيسلندا بتيسير جلسات سماع المحكوم عليهم بالإعدام الذين يلتمسون تخفيف العقوبة، وباعتماد عدد من الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المرأة. وأعربت عن أسفها إزاء اعتماد أوغندا قانون مكافحة الإرهاب.
- ٤٠- ورحبت الهند باعتماد أوغندا خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، وبجهودها الرامية إلى إدراج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي، وإنشاء اللجنة الفرعية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. ورحبت الهند أيضاً بالإصلاحات التي أدخلتها أوغندا على الشرطة والقضاء وإدارة السجون وطلبت إليها أن تتبادل خبراتها مع برنامج ريادة الأعمال النسائية في أوغندا لعام ٢٠١٥.
- ٤١- ورحبت إندونيسيا بتصنيف اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان في الفئة ألف، وباعتماد قانون منع التعذيب وحظره.
- ٤٢- ورحبت آيرلندا باعتماد أوغندا قانون منع التعذيب وحظره، لكنها لاحظت أن التعذيب لا يزال الانتهاك الأكثر شيوعاً حسب التقارير التي وردت للجنة الأوغندية لحقوق الإنسان.
- ٤٣- وشجعت إيطاليا أوغندا على مواصلة بذل جهودها من أجل مواءمة تشريعاتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولاحظت إيطاليا أن آخر عملية إعدام نُفذت في أوغندا تعود إلى عام ١٩٩٩.
- ٤٤- وأنت كينيا على ما حققته أوغندا من إنجازات في أعمال حقوق الإنسان للجميع، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان، على الرغم من شحة الموارد والصعوبات المالية التي تواجهها.
- ٤٥- وأنت ليبيا على ما أحرزته أوغندا من تقدم صوب تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الأول، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بزيادة عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية وتحقيق المساواة بين الجنسين في المدارس.
- ٤٦- ولاحظت مدغشقر أن أوغندا أحرزت تقدماً في زيادة معدلات الالتحاق بالمدسة، وعززت المساواة بين الجنسين في مدارسها الابتدائية. ورحبت بزيادة الجهود المبذولة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

- ٤٧- ورحبت ملديف بالتزام أوغندا بإنشاء إطار لتنفيذ حقوق الإنسان ضمن خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان (٢٠١٤). وأشارت ملديف إلى برنامج ريادة المشاريع النسائية في أوغندا.
- ٤٨- ورحبت موريتانيا بإنشاء اللجنة البرلمانية الدائمة لحقوق الإنسان في أوغندا. وحثت أوغندا على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والرضع.
- ٤٩- ودعت المكسيك أوغندا إلى مواصلة جهودها المؤسسية للتعاون بشكل كامل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.
- ٥٠- وأقر الجبل الأسود جهود أوغندا الرامية إلى كفالة تنفيذ ورصد وتقييم خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان من خلال اعتماد آلية للتنسيق والإبلاغ.
- ٥١- وأشادت موزامبيق بتنفيذ أوغندا التوصيات المتعلقة، في جملة أمور، بإدراج اتفاقية مناهضة التعذيب في نظامها القانوني المحلي (من خلال قانون منع التعذيب وحظره لعام ٢٠١٢)، والعنف القائم على نوع الجنس.
- ٥٢- ورحبت ناميبيا بإنشاء أوغندا مديرية حقوق الإنسان والخدمات القانونية، ووحدة المعايير المهنية، ومكاتب حقوق الإنسان في جميع المراكز الإقليمية لقوات الشرطة.
- ٥٣- وأعربت نيبال عن تقديرها للجهود المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت ما وضعته أوغندا من خطط عمل وطنية وما أنشأته من مؤسسات. ورحبت باعتماد قوانين مختلفة.
- ٥٤- وامتدحت هولندا السياسة التقدمية لأوغندا في مجال اللجوء، والأهمية التي توليها لمنظمات المجتمع المدني. وأعربت عن أملها في ألا تخضع فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين لأي قيود في الحصول على الخدمات الصحية.
- ٥٥- وذكر وفد أوغندا أن الحكومة تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وفي السياسة التي ستضعها تنفيذاً للاتفاقية. وأضاف الوفد أنه ينبغي النظر في الآثار المالية المرتبطة بذلك. وقد سبق أن اعتمدت الحكومة قانون منع التعذيب وحظره في عام ٢٠١٢؛ ولما كان القانون جديداً، فلم يُستعرض تنفيذه بعد.
- ٥٦- وتوجد ضمانات مؤسسية مختلفة لحماية حقوق وحرية جميع أوغنديين بموجب الدستور، وليس ثمة ما يمنعهم من التماس الجبر إذا كانت لهم تظلمات. فعلى سبيل المثال، استعرضت محاكم البلد قانون مكافحة المثلية الجنسية لعام ٢٠١٤، واستنتجت أنها غير دستورية. وحددت بارامترات التمييز بموجب المادة ١ من قانون لجنة تكافؤ الفرص، التي تنص على أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين مشمولون بالحماية من التمييز. ولن تقبل الحكومة أو تسمح بالتمييز و/أو التحرش

ضد أي أحد، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. ويعامل جميع الأوغنديين على قدم المساواة ودون تمييز. والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين الذين يتعرضون للتمييز في الحصول على الخدمات أو في التمتع بحقوق معينة يستطيعون تقديم التماس إلى اللجنة لإنصافهم.

٥٧- ومن ناحية أخرى، لا تقبل أوغندا بالتشهير بما يفعله الناس في حياتهم الخاصة. فهذا التصرف يتعارض مع الثقافة والقيم والعادات الأوغندية.

٥٨- وذكر الوفد أن ثمة وقفاً اختيارياً فعلياً لعقوبة الإعدام. وبناء على ذلك، قُدمت توصية بتعديل جميع الأحكام الواردة في الفصل ١٢٠ من قانون العقوبات التي تنص على أحكام الإعدام الإلزامية؛ وهذا الأمر يعطي للمحاكم الابتدائية سلطة تقديرية لفرض العقوبة المناسبة استناداً إلى ظروف كل حالة وأسسها الموضوعية.

٥٩- ومن المتوقع أن ينظر البرلمان في مشروع مراجعة القانون (العقوبات الجنائية) - تعديلات متفرقة، ٢٠١٥ في أثناء دورته العاشرة. ومشروع المراجعة هذا، الذي طُلبت بشأنه تعليقات وآراء من الجمهور العام والمجتمع المدني، معروض حالياً على لجنة الشؤون القانونية والبرلمانية. واستُلهم مشروع المراجعة هذا جزئياً من قرار المحكمة العليا في قضية النائب العام ضد سوزان كيغولا وآخرين. فعقب هذا القرار، شرعت لجنة إصلاح القانون الأوغندية في دراسة لاستعراض الفصل ١٢٠ من قانون العقوبات، وقوانين أخرى. وقد كانت نتائج الدراسة منسجمة مع قرار المحكمة العليا بشأن تحريم أحكام الإعدام الإلزامية.

٦٠- وما تزال تُبذل الجهود لتحسين فرص حصول الفتيات على التعليم والحد من تسربهن المدرسي. وقد أفضت سياسات العمل الإيجابي إلى زيادة عدد الفتيات المسجلات في المدارس الثانوية وفي الجامعات. وأدرجت خدمات الصحة الإنجابية المتكاملة في خدمات الصحة العامة. وعملت الحكومة على تعيين موظفين مدرّبين ولهم دراية بكيفية التعامل مع المراهقين.

٦١- ولا يتعرض الأشخاص المصابون بالمهق للوصم أو التمييز؛ ولم تشكل هذه المسألة مشكلة رئيسية في أوغندا، خلافاً لما يوجد في بلدان أخرى. وتُوفّر لهؤلاء الحماية، لا سيما الرعاية الصحية.

٦٢- وأعربت الحكومة عن كامل تقديرها للدور الذي يضطلع به المجتمع المدني، وأبدت رغبتها في مواصلة العمل معه على أسس الشفافية والمساءلة والتعاون. ولما كانت المصالح والأولويات الوطنية تأتي في المقام الأول، فإن ذلك يسمح بتفادي ازدواجية العمل، ويضمن المساءلة، ويحقق من ثم الهدف المشترك المتمثل في إرساء الديمقراطية في المجتمع الأوغندي.

٦٣- وتظل أوغندا ملتزمة بتخصيص ١٥ في المائة من ميزانيتها السنوية لقطاع الصحة، ولو أنها لم تخصص حتى الآن غير ٨,٤ في المائة. وتأتي الاستثمارات في البنية التحتية على رأس

أولوياتها. فقد خصصت الاستثمارات العامة الأساسية لمجالات مثل الطرق والمطارات والطاقة أو توليد الكهرباء على مدى السنوات العشر الماضية. وسيكون لهذه الاستثمارات أثر إيجابي في قطاعات أخرى أيضاً، بما في ذلك قطاع الصحة.

٦٤- ورحب النيجر، باعتماد أوغندا خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان في أعقاب عملية شملت الجميع. ولاحظ أن أوغندا أنشأت هيئة حكومية لضمان التقيد بالصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان عند وضع سياساتها.

٦٥- وأقرت نيجيريا بما تحققت من تقدم في أوغندا في مجال تعزيز سيادة القانون والديمقراطية، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ونوهت بجهود أوغندا الرامية إلى ضمان حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء.

٦٦- وأقرت النرويج بالمشاركة الإيجابية لأوغندا وتعاونها مع المفوضية، ونوهت بما يبذله البلد من جهود لاستقبال اللاجئين واحترامه حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٦٧- ورحبت باكستان بوضع أوغندا خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان؛ ورحبت أيضاً بتصديق أوغندا على الصكوك الدولية والإقليمية، واعتمادها قوانين وتدابير تحمي حقوق المرأة.

٦٨- ورحبت بنما باعتماد أوغندا قانون منع التعذيب وحظره، وإنشاء لجنة تكافؤ الفرص، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التحديات المتعلقة بالأطفال والنساء، لا سيما استمرار المواقف التي تكرر سلطة الرجل.

٦٩- ورحبت باراغواي باعتماد أوغندا قانون منع التعذيب وحظره، وبوضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان. وشجعت أوغندا على تحسين سبل الوصول إلى العدالة.

٧٠- ورحبت الفلبين بما حققته أوغندا في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بجهود أوغندا لمعالجة الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التحديات الرئيسية التي ينطوي عليها تنفيذ القوانين المحلية.

٧١- ورحبت البرتغال باعتماد أوغندا قانون منع التعذيب وحظره الذي يعرف التعذيب تعريفاً يتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن قلقها لأن عقوبة الإعدام ما تزال ممكنة بموجب قانون مكافحة الإرهاب (المعدل).

٧٢- وأثنت جمهورية كوريا على التزام أوغندا بوضع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وأشارت إلى تنفيذ خطة التنمية الوطنية الثانية، التي صيغت لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- ٧٣- ورحب الاتحاد الروسي بالتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني في إعمال خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. ولاحظ الإشارات إلى حقوق الإنسان التي ترد في خطة التنمية الوطنية الثانية (٢٠١٥/٢٠١٦-٢٠١٩/٢٠٢٠).
- ٧٤- وأنتت رواندا على استقبال أوغندا اللاجئين. ورحبت بجهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس. وشجعتها على مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة.
- ٧٥- ورحبت السنغال بإنجازات أوغندا في قطاع التعليم، وما يتصل بالفئات الضعيفة. ورحبت أيضاً بالتدابير الطموحة المتخذة على الصعيد الوطني، لا سيما اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤.
- ٧٦- وشجعت صربيا أوغندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ورحبت صربيا باعتماد أوغندا خطة إنمائية تراعي أهداف التنمية المستدامة.
- ٧٧- ولاحظت سيراليون أن أوغندا وضعت خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، وأطلقت برنامج ريادة الأعمال النسائية في أوغندا. وأشادت سيراليون باحتفاظ اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان بتصنيفها في الفئة ألف منذ عام ٢٠٠٩.
- ٧٨- وشجعت سلوفينيا أوغندا على تكثيف جهودها الرامية إلى تمكين المرأة والنهوض بحقوق الطفل. وأعربت عن قلقها المتواصل من استمرار التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.
- ٧٩- ورحبت جنوب أفريقيا بجهود أوغندا الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على خدمات المعونة القانونية، وخفض معدل الوفيات بين السجناء، وانخفاض وفيات الرضع والوفيات النفاسية منذ استعراض عام ٢٠١١.
- ٨٠- ورحب جنوب السودان بالتطورات المسجلة على نطاق السياسات العامة والنظام القضائي ونظام السجون، وبإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للوكالات الأمنية. ورحبت بإجراء انتخابات ناجحة في أوغندا.
- ٨١- وأشادت إسبانيا بما وضعته أوغندا من تشريعات تتعلق بحماية النساء والأطفال. لكنها أعربت عن قلقها إزاء تدهور حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بعد الانتخابات، واعتماد قانون المنظمات غير الحكومية الجديد.
- ٨٢- وهنأ السودان أوغندا على إجراءاتها الانتخابية، ورحب باعتماد خطة التنمية الوطنية الثانية، وبإنشاء لجنة تكافؤ الفرص.

- ٨٣- وحثت سوازيلند أوغندا على اعتماد مشروع قانون الزواج والطلاق المعروف على البرلمان. وشجعت أوغندا على تنفيذ توصيات تقرير عام ٢٠١٥ للجنة الأوغندية لحقوق الإنسان بشأن الأشخاص المصابين بالمهق.
- ٨٤- وذكرت السويد أن الدستور، الذي يحمي حرية التعبير والتجمع، لا يحظر على وجه التحديد التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.
- ٨٥- ودعت سويسرا أوغندا إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الأول، لا سيما التوصيات التي قدمتها سويسرا بشأن احترام حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي.
- ٨٦- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن أوغندا، ببدلها كل الجهود لضمان الحق في التنمية والحقوق المدنية والسياسية، قد حققت تقدماً على الرغم من مستوى التنمية فيها والتحديات التي تواجهها.
- ٨٧- ورحبت تيمور - ليشتي باعتماد أوغندا قانون منع التعذيب وحظره لعام ٢٠١٢، وإنشاء لجنة برلمانية معنية بحقوق الإنسان، وإطلاق برنامج ريادة الأعمال النسائية في أوغندا.
- ٨٨- ورحبت توغو بالجهود التي بذلتها الحكومة الأوغندية لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول، واعتماد البرلمان قوانين لحماية الفئات الضعيفة.
- ٨٩- ولاحظت أوكرانيا التقارير التي تفيد باستمرار الممارسات الضارة، والقوالب النمطية التي تستهدف النساء والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات الجنسية، وجماعات الأقليات العرقية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز.
- ٩٠- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أوغندا على حماية الحريات الأساسية لتكوين الجمعيات والتجمع والتعبير، وتهيئة بيئة عمل منفتحة على الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام.
- ٩١- وشجعت جمهورية تنزانيا المتحدة أوغندا على مواصلة تكثيف جهودها لضمان ممارسة الأطفال حقوقهم من خلال مساعدة الأطفال الأشد ضعفاً والأقل حظاً على إكمال دراستهم.
- ٩٢- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن القلق لا يزال يساورها بسبب استمرار قوات الأمن والسلطات الأخرى في انتهاك حقوق المواطنين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك أعضاء المعارضة والصحفيون والمثليون والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين.
- ٩٣- ورحبت أوروغواي بالخطوات التي اتخذتها أوغندا، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، من أجل تدعيم الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- ٩٤ - وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية وضع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، ورحبت بالتدابير المتخذة لضمان حصول الجميع على التعليم، فضلاً عن السياسة الزراعية الوطنية لعام ٢٠١٣ التي تركز على القطاعات الضعيفة.
- ٩٥ - وأعربت زامبيا عن قلقها إزاء انتشار العنف بالنساء، لا سيما العنف المنزلي والعنف الجنسي. وارتأت أن الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات تمثل مصدر قلق كبير.
- ٩٦ - ولاحظت زمبابوي أن أوغندا أحرزت تقدماً على عدد من الجبهات من خلال اعتماد قوانين توسع نطاق الحقوق المنصوص عليها في الدستور ووضع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، على سبيل المثال.
- ٩٧ - ورحبت الجزائر باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وبالتدابير الرامية إلى تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية ومكافحة التمييز، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المهمشة.
- ٩٨ - ورحبت أنغولا بالتدابير الاقتصادية والاجتماعية، لكنها لاحظت التحديات المطروحة فيما يتعلق بالتشريعات، ومواءمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية، وإتاحة التعليم للفئات الضعيفة، ووفيات الأطفال، وتسجيل المواليد.
- ٩٩ - ورحبت الأرجنتين بعدم تنفيذ أوغندا أي حكم بالإعدام في السنوات الأخيرة، وشجعتها على إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٠٠ - ورحبت أرمينيا بما اتخذته أوغندا من خطوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز حقوق الطفل وشجعتها على ذلك، ولكنها لاحظت أن عدداً كبيراً من الأطفال منخرطون في عمل الأطفال.
- ١٠١ - ورحبت أستراليا بعمل اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، وبوضع أوغندا خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت أوغندا على تنفيذ قرارات اللجنة وإلغاء قانون إدارة النظام العام.
- ١٠٢ - وأعربت النمسا عن قلقها إزاء ارتفاع درجة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وإمكانية وصول الفقراء الريفيين إلى العدالة، واستخدام قوات الأمن المفرط للقوة.
- ١٠٣ - ورحبت أذربيجان بنهج أوغندا البناء في عملية الاستعراض وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان.
- ١٠٤ - ولاحظت بنغلاديش التحديات التي لا تزال تواجه أوغندا واعتبرتها نتيجة لنقص الموارد، ورحبت بإصلاحاتها الديمقراطية والاجتماعية - الاقتصادية.

١٠٥- وذكرت بلجيكا أن بعض التوصيات التي قبلتها أوغندا في الاستعراض السابق لم تُنفذ، وأن المجال لا يزال مفتوحاً لتحقيق تقدم في هذا المضمار، لا سيما ما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وقضاء الأحداث.

١٠٦- وشجعت بوتسوانا أوغندا على استكمال تشريعاتها وسياساتها التي لم تُسنّ بعد، مثل مشروع قانون إدارة السلطة القضائية، وسياسة المعونة القانونية، والسياسة الوطنية للعدالة الانتقالية.

١٠٧- وأعربت البرازيل عن تقديرها لسياسات أوغندا بشأن اللاجئين وملتزمسي اللجوء، واعتماد قانون الأطفال (المعدل) لعام ٢٠١٦.

١٠٨- وأشادت بوروندي بإنشاء أوغندا مراكز العدالة، ومراكز المساعدة القانونية داخل المحاكم ونظام السجون، الأمر الذي من شأنه تحسين الوصول إلى العدالة وتعزيز الحق في الدفاع. ١٠٩- وأقرت هايتي التقدم الذي أحرزته أوغندا صوب إصلاح نظام السجون. وهنأت أوغندا على استقبالها للاجئين واستراتيجياتها لحماية حقوقهم.

١١٠- وأثنى المغرب على التدابير التي اتخذتها أوغندا لتعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان، ومواءمة تشريعاتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومكافحتها التعذيب.

١١١- ورحبت موريشيوس بالتدابير التي اتخذتها أوغندا لضمان حصول الجميع على التعليم، والقضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، ومكافحة الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز.

١١٢- وذكر وفد أوغندا أن سياسات حكومة بلده ذات الصلة بتعزيز حقوق المرأة وحماتها سياسات لا تضاهي. وأضاف أن الحكومة مستعدة للغاية للانضمام إلى أي صك من شأنه أن يساعد على تعزيز أهداف هذه السياسات أو التوقيع عليه. وأضاف أن إذكاء وعي الرجال بحقوق المرأة أمر هام، وكذلك الشأن بالنسبة لتعليم المرأة وتمكينها اقتصادياً، وذلك بالعمل مثلاً على تمكينها من الحصول على قروض معقولة التكلفة لبدء أعمال تجارية صغيرة. وترمي سياسة الحكومة إلى إلقاء القبض على من يمارسون العنف على المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

١١٣- وقد كانت أوغندا رائدة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الثمانينات من القرن الماضي. ولم يُبلغ عن أي حالة وسم للأشخاص المصابين بالفيروس/المرض لا ماضياً ولا حاضراً. وتكفل الحكومة الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة.

١١٤- وأضاف الوفد أن الحكومة ملتزمة التزاماً كاملاً بضمان الحق في حرية التجمع، ما دام هذا الحق يمارس دون انتهاك للقانون، في حين أن الكثير من البلدان لديها تشريعات تنظم الحق في التجمع. ومشروع قانون المنظمات غير الحكومية لا يخالف أحكام الدستور؛ ولا يمكن لمشروع قانون يخالف الدستور أن يُعتمد ويصبح قانوناً. فالدستور هو القانون الأسمى للبلد.

وعمليات الاقتحام التي تعرضت لها المنظمات غير الحكومية جرائم يجري التحقيق فيها، وسيُعاقب مرتكبوها في نهاية المطاف. وتدريب أفراد قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان مستمر. وسيحاكم كل من ينتهك منهم حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٥- درست أوغندا التوصيات المقدمة في أثناء جلسة التحاور/المدرجة أدناه، وحظيت بقبولها:

١-١١٥ تعزيز التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الكونغو)؛

٢-١١٥ مواصلة النظر في التصديق على المزيد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

٣-١١٥ مواصلة عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

٤-١١٥ اعتماد اللائحة التنفيذية لتفعيل قانون منع التعذيب وحظره (الدانمرك)؛

٥-١١٥ تنفيذ قانون منع التعذيب وحظره الذي يعرف التعذيب تعريفاً يتماشى واتفاقية مناهضة التعذيب من أجل ضمان نظام فعال لمنع جميع أشكال التعذيب (البرتغال)؛

٦-١١٥ تنفيذ قانون منع التعذيب وحظره عملياً، بما في ذلك من خلال إنشاء نظام فعال لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

٧-١١٥ وضع القواعد التنظيمية الضرورية لضمان التنفيذ الكامل لقانون منع التعذيب وحظره لعام ٢٠١٢، وإتاحة تدريب مناسب بشأن هذا القانون للوحدات الأمنية وذلك لضمان تطبيق أحكامه تطبيقاً فعالاً (آيرلندا)؛

٨-١١٥ إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية التي تنتهك حقوق المرأة، وفقاً لالتزامات أوغندا الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات و/أو التوصيات.

- ٩-١١٥ سن القوانين التي تعزز مساواة المرأة مع الرجل في مجال حقوق الملكية (السويد)؛
- ١٠-١١٥ ضمان التنفيذ الفعال لقانون عام ٢٠١٠ بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (مدغشقر)؛
- ١١-١١٥ تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (زامبيا)؛
- ١٢-١١٥ مواصلة الجهود من خلال مبادرات التعليم وشحذ الوعي لتحسين التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بالعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإلغاء تشريعات التمييز القائم على أساس الجنس (باراغواي)؛
- ١٣-١١٥ التنفيذ الفعال للقوانين ذات الصلة التي تنظم العنف الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس (زامبيا)؛
- ١٤-١١٥ سن تشريعات تحظر العنف بالأطفال في جميع الأماكن (زامبيا)؛
- ١٥-١١٥ تكثيف جهودها الرامية إلى إنفاذ قانون منع الاتجار بالأشخاص (تيمور - ليشتي)؛
- ١٦-١١٥ بذل المزيد من الجهود لكفالة الامتثال لقانون منع الاتجار بالأشخاص (توغو)؛
- ١٧-١١٥ النظر في التصديق على اتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) لمنظمة العمل الدولية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفلبين)؛
- ١٨-١١٥ اعتماد التشريعات التي تمنع التمييز ضد المرأة، وتلغي تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، وتمنع الزواج القسري (أستراليا)؛
- ١٩-١١٥ كفالة إنفاذ القوانين وتنفيذها بما يتماشى والدستور والتزامات البلد بموجب القانون الدولي والإقليمي باحترام وحماية حق كل فرد في أوغندا في ممارسة الحق في التعبير والحق في التجمع السلمي (السويد)؛
- ٢٠-١١٥ اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون المتعلق بالأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛
- ٢١-١١٥ تعديل قانون الأطفال (المعدل) تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تعميم مراعاة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في جميع البرامج، وتوفير الموارد اللازمة من أجل حماية هذه الحقوق (البرتغال)؛

- ١١٥-٢٢ التعجيل بسن السياسات والقوانين ذات الصلة بالمعونة القانونية والعدالة الانتقالية من أجل الوفاء بالولاية المنصوص عليها في الدستور بشأن إتاحة العدالة للجميع (النمسا)؛
- ١١٥-٢٣ استحداث عملية في البرلمان لرصد توافق القوانين مع الالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ١١٥-٢٤ مواصلة مواءمة التشريعات المحلية مع جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون أوغندا طرفاً فيها (إندونيسيا)؛
- ١١٥-٢٥ ضمان تطابق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١١٥-٢٦ الاستمرار في إدماج جميع الصكوك القانونية الدولية المصدق عليها في القانون المحلي (النيجر)؛
- ١١٥-٢٧ مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان من أجل تعزيز قدرات الحكومة والمواطنين في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من بين أمور أخرى (كوبا)؛
- ١١٥-٢٨ تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان (أنغولا)؛
- ١١٥-٢٩ ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان (موريشيوس)؛
- ١١٥-٣٠ مضاعفة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ١١٥-٣١ مواصلة تعزيز تطبيق خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٥-٣٢ اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان في الفترة القادمة (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٥-٣٣ التنفيذ الكامل لخطة عمل السياسة الجنسانية الوطنية (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-٣٤ تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة، لا سيما مشاركتها واندماجها في الاقتصاد (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٥-٣٥ تعزيز تنفيذ سياستها الزراعية الوطنية من أجل ضمان الحصول على الغذاء والتصدي لسوء التغذية (جنوب أفريقيا)؛

- ٣٦-١١٥ التعجيل بإنشاء وتفعيل الهيئة الوطنية للطفولة من أجل منع ومكافحة العنف والاستغلال وغير ذلك من الممارسات المهينة (إسبانيا)؛
- ٣٧-١١٥ وضع استراتيجيات وتنفيذ خطة العمل من أجل زيادة فعالية مكافحة زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري (سيراليون)؛
- ٣٨-١١٥ اعتماد خطة عمل مكافحة الزواج المبكر وتنفيذها (جيبوتي)؛
- ٣٩-١١٥ الاستمرار في تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٤٠-١١٥ توفير التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والحد من اعتمادها على المصادر الخارجية (الفلبين)؛
- ٤١-١١٥ مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية (بنغلاديش)؛
- ٤٢-١١٥ زيادة تعزيز الموارد المالية المعتمدة للجنة الأوغندية لحقوق الإنسان (النيجر)؛
- ٤٣-١١٥ تزويد اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان بما يلزم من قدرات وموارد مستدامة (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٤-١١٥ صون ودعم التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٤٥-١١٥ مواصلة التعاون البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ٤٦-١١٥ تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات بتقديم تقاريرها الوطنية في مواعيدها (كولومبيا)؛
- ٤٧-١١٥ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (غانا)؛
- ٤٨-١١٥ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛
- ٤٩-١١٥ النظر في تعزيز إطار وآليات القضاء على التمييز ضد المرأة، والعنف القائم على نوع الجنس من خلال سن وإنفاذ جميع القوانين ذات الصلة، الموجودة فعلاً قيد النظر والمتعلقة بالعنف الممارس على المرأة (موريشيوس)؛
- ٥٠-١١٥ تعزيز مشاركة المرأة في عملية التنمية الوطنية (أنغولا)؛

- ٥١-١١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة ومكافحة التمييز ضد النساء والفتيات، لا سيما تحقيق المساواة في الحصول على التعليم، ومنع تسرب الفتيات من المدرسة (المكسيك)؛
- ٥٢-١١٥ إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة التي قد توجد في قوانينها الوطنية (غواتيمالا)؛
- ٥٣-١١٥ منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف التي تستهدف المرأة والفتيات الضعيفة الأخرى (إيطاليا)؛
- ٥٤-١١٥ اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، والأشخاص المصابين بالمهق (مدغشقر)؛
- ٥٥-١١٥ مواصلة حماية الفتيات من جميع أشكال التمييز، وتعزيز حقوقهن وإمكانية حصولهن على التعليم (باكستان)؛
- ٥٦-١١٥ تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة على الصعيدين السياسي والاجتماعي (مصر)؛
- ٥٧-١١٥ مواصلة تحسين سياساتها لحماية حقوق المرأة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٥٨-١١٥ مواصلة جهودها في سبيل تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٥٩-١١٥ تعزيز جهود التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز عن طريق مكافحة المواقف التمييزية، ووصم الأشخاص المصابين بالفيروس. وأدلة فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان أداة قيمة لتحقيق هذا الهدف (كولومبيا)؛
- ٦٠-١١٥ وضع استراتيجية للمعلومات والوقاية لمكافحة التمييز ضد السكان المصابين بالمهق واضطهادهم في البلد، فضلاً عن حمايتهم، لا سيما الأطفال منهم (المكسيك)؛
- ٦١-١١٥ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على العنف الممارس على المرأة بسبب نوع الجنس، وبخاصة المرأة اللاجئة، واتخاذ التدابير الفورية المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- ٦٢-١١٥ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق المرأة، والتحقيق في انتهاكات هذه الحقوق ومعاقبة المسؤولين عنها، وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

- وشحذ الوعي بالمواقف التي تركز سلطة الرجل والقوالب النمطية الراسخة (الأرجنتين)؛
- ١١٥-٦٣ مواصلة تعزيز الإطار القانوني القائم، وتقوية التدابير الرامية إلى منع العنف القائم على نوع الجنس (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٥-٦٤ تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف الممارس على النساء والفتيات (جورجيا)؛
- ١١٥-٦٥ تكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي على الصعيد الوطني من أجل مكافحة جميع أشكال العنف الممارس على النساء والفتيات (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٥-٦٦ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الممارس على النساء والفتيات، وعلى الممارسات الضارة (سلوفينيا)؛
- ١١٥-٦٧ إطلاق حملات توعية وطنية إضافية لمكافحة العنف الممارس على النساء والفتيات (توغو)؛
- ١١٥-٦٨ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية النساء ضحايا العنف الجنسي والعنف المنزلي وإعادة تأهيلهن (ملديف)؛
- ١١٥-٦٩ مواصلة حماية حقوق المرأة، ومكافحة العنف الممارس على المرأة (الصين)؛
- ١١٥-٧٠ مواصلة تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال (نيجيريا)؛
- ١١٥-٧١ تعزيز مكافحة العنف الممارس على الأطفال، ورعاية الأطفال المسيبين (الجزائر)؛
- ١١٥-٧٢ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان التنفيذ الفعال للقانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بوسائل منها التحقيق في الحوادث ذات الصلة، ومقاضاة الجناة، وإعادة تأهيل الضحايا (قبرص)؛
- ١١٥-٧٣ تكثيف جهود مكافحة جميع الممارسات التقليدية الضارة، بوسائل منها العمل بشكل فعال على إنفاذ قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع أنحاء البلد، وزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لفرقة العمل المعنية بمكافحة تقديم القرابين البشرية والاتجار بالبشر (تشيكيا)؛
- ١١٥-٧٤ تطبيق وإنفاذ قانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أقرب الآجال (إسبانيا)؛

- ٧٥-١١٥ إتاحة موارد كافية من أجل التنفيذ الكامل للقوانين المحلية التي تحظر الممارسات التقليدية الضارة التي تستهدف المرأة (الفلبين)؛
- ٧٦-١١٥ القضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة والقوالب النمطية، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوتسوانا)؛
- ٧٧-١١٥ اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على الممارسات الضارة التي تستهدف النساء والأطفال، لا سيما الأطفال المصابين بالمهق (بنما)؛
- ٧٨-١١٥ تعزيز البرامج والخطط من أجل القضاء على عمل الأطفال بشكل فعال في المدى القريب (شيلي)؛
- ٧٩-١١٥ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان القضاء على عمل الأطفال عن طريق فرض عقوبات على انتهاك الأحكام المتعلقة بتوظيف الأطفال والشباب (ملديف)؛
- ٨٠-١١٥ مواصلة وضع استراتيجيات لحماية الأطفال، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي مؤسسات الرعاية البديلة، على حقهم في العيش داخل أسرة وفي الحصول على الخدمات الصحية والتعليم (شيلي)؛
- ٨١-١١٥ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛
- ٨٢-١١٥ ضمان الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، ومنع المسؤولين الحكوميين من التدخل في الإجراءات القضائية (سلوفينيا)؛
- ٨٣-١١٥ ضمان حسن سير محاكم المجالس المحلية من الفئتين ١ و ٢، التي تعتبر المداخل الأولى للوصول إلى العدالة بالنسبة لـ ٨٠ في المائة من الأوغنديين، وتزويد هذه المحاكم بالموارد الكافية (النمسا)؛
- ٨٤-١١٥ تنفيذ استراتيجية عدالة الأطفال، والمبادئ التوجيهية الوطنية للأطفال في نظام العدالة الجنائية على سبيل الأولوية (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٥-١١٥ فصل الأحداث عن البالغين في مراكز الاحتجاز وإعادة التأهيل (زامبيا)؛
- ٨٦-١١٥ كفالة تحقيق قوات الشرطة/ومديرية النيابة العامة، واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان في جميع ادعاءات التعذيب، ومحاسبة الجناة (الدانمرك)؛

- ١١٥-٨٧ إجراء تحقيقات كاملة وشفافة في الحالات المزعومة بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد قوات الأمن، لا سيما في أثناء انتخابات عام ٢٠١٦ وبعدها، وكفالة مساءلتهم عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ١١٥-٨٨ التحقيق في جميع أعمال التعذيب المزعومة، ومساءلة العاملين في قوات الأمن الحكومية الذين تثبت إدانتهم (غانا)؛
- ١١٥-٨٩ تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين تطبيق القانون المتعلق بالعنف المنزلي، بما في ذلك تدريب وتوعية القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة (شيلي)؛
- ١١٥-٩٠ وضع برامج دائمة ومستدامة للتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين، لا سيما أفراد القوات المسلحة والشرطة والسلطة القضائية، والتشديد على حماية أشد الفئات ضعفاً (كولومبيا)؛
- ١١٥-٩١ تعزيز تدريب الشرطة على طريقة التحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الممارس على الأطفال، وضمان مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال على النحو الواجب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٩٢ مواصلة بذل جهود التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة وكالات إنفاذ القانون (المغرب)؛
- ١١٥-٩٣ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ١١٥-٩٤ التأكد من أن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان يعملون في بيئة آمنة، والتحقيق بالكامل في جميع ادعاءات التخويف والمضايقة والعنف (آيرلندا)؛
- ١١٥-٩٥ التحقيق في ادعاءات مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان ومحكمة الجناة (غانا)؛
- ١١٥-٩٦ إجراء تحقيق دقيق في التهديدات التي توجه للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وضمان التعويضات للضحايا، لا سيما الناشطين في مجال حقوق المرأة (أوروغواي)؛

- ٩٧-١١٥ إجراء تحقيقات شاملة في الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وكفالة تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة (سيراليون)؛
- ٩٨-١١٥ وضع خطة عمل وطنية للقضاء على زواج الأطفال (ملديف)؛
- ٩٩-١١٥ بذل المزيد من الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في الإقليم الوطني (السودان)؛
- ١٠٠-١١٥ اعتماد تدابير للحد من عدد الأطفال غير المسجلين عند الولادة (أنغولا)؛
- ١٠١-١١٥ ضمان الاحترام الكامل لحرية تكوين الجمعيات، وحرية التظاهر السلمي امتثالاً لالتزامات أوغندا الدولية، لا سيما لدى تنفيذ قانون إدارة النظام العام لعام ٢٠١٣ (فرنسا)؛
- ١٠٢-١١٥ تعزيز التدابير الرامية إلى وضع حد للسلوكات الوحشية المزعومة من جانب أفراد الشرطة، وللاعتقالات التعسفية، وملاحقة زعماء المعارضة قضائياً بدوافع سياسية (أستراليا)؛
- ١٠٣-١١٥ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في التجمع السلمي، وتفادي التجاوزات في إطار الأنشطة الأمنية، وإذا حدثت هذه التجاوزات، ضمان ألا يفلت مرتكبوها من العقاب (إسبانيا)؛
- ١٠٤-١١٥ تحسين شفافية العملية الانتخابية، وتوفير ظروف متساوية لجميع المرشحين، وعدم عرقلة عمل وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت، وضمان استقلال لجنة الانتخابات، وإجراء تحقيق نزيه في ادعاءات الغش والعنف المرتبطين بالانتخابات (تشيكيا)؛
- ١٠٥-١١٥ سن إصلاحات انتخابية لمعالجة المشاكل التي لاحظها العديد من المراقبين خلال انتخابات شباط/فبراير ٢٠١٦، بوسائل منها إضفاء طابع الشمول والشفافية على عملية تعيين اللجنة الانتخابية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٦-١١٥ التشاور مع طائفة واسعة من الفاعلين في المجتمع المدني، وإبراز آرائهم في قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٦، بما يكفل وجود منظمات غير حكومية منفتحة وحيوية وخاضعة للمساءلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٧-١١٥ اتخاذ التدابير اللازمة لتمتع الجميع بحقوقهم المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامّة (بوتسوانا)؛

- ١٠٨-١١٥ تنفيذ الإصلاحات الانتخابية المقترحة من المحكمة العليا في أوغندا والمراقبين المستقلين لضمان إجراء انتخابات تحترم حقوق الإنسان في المستقبل (الترويج)؛
- ١٠٩-١١٥ تنفيذ إصلاح انتخابي هادف يضمن شفافية لجنة الانتخابات واستقلالها، وامتثالها للمبادئ الديمقراطية، ويمنع إساءة استخدام موارد الدولة لتمويل الحملات (كندا)؛
- ١١٠-١١٥ الاعتراف صراحةً بشرعية العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، ودعم عملهم علناً، وتوفير الحماية لهم (أوروغواي)؛
- ١١١-١١٥ مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية الناجحة لفائدة أضعف شرائح المجتمع، والعمل على ضمان حصولها على مساعدة المجتمع الدولي وتعاونه حسب احتياجات البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٢-١١٥ بذل جهود على النحو المبين في أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في المجالات المتعلقة بالفقر، والتعليم، والصحة، والزراعة، والتغذية (بنغلاديش)؛
- ١١٣-١١٥ النهوض بقطاع الصحة عن طريق زيادة نسبة الميزانية الوطنية المخصصة للصحة، وضمان حصول جميع الأشخاص على الرعاية الصحية الكاملة على قدم المساواة مع الآخرين، تمشياً مع خطة تنمية قطاع الصحة (إندونيسيا)؛
- ١١٤-١١٥ زيادة النسبة المئوية للميزانية الوطنية المخصصة للصحة، وتمتع جميع الأشخاص، دون تمييز على أساس نوع الجنس، بالحق في الرعاية الصحية (باراغواي)؛
- ١١٥-١١٥ ضمان ميزانية كافية لقطاع الصحة، ووصول المراهقين بالكامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين إلى الخدمات الصحية، لا سيما خدمات الصحة الإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة، والتعليم المناسب (أوكرانيا)؛
- ١١٦-١١٥ مواصلة تطوير النظام الصحي (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٧-١١٥ مواصلة التعاون مع البلدان الأخرى في قطاع الصحة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٨-١١٥ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة مراضة ووفيات الأمهات باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان (كولومبيا)؛

- ١١٥-١١٩ تكثيف الجهود الرامية إلى خفض معدلات وفيات الأطفال والأمهات (نيبال)؛
- ١١٥-١٢٠ مواصلة تعزيز وتوحيد النظام المعلوماتي الخاص بإدارة القطاع الصحي، وتبادل الخبرات في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١٥-١٢١ مواصلة الجهود الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة، وتوفير الخدمات الصحية للجميع (مصر)؛
- ١١٥-١٢٢ تنفيذ إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا، والتشديد بوجه خاص على سن مشروع قانون التأمين الصحي الوطني ليشمل الفئات الضعيفة، مثل تلك التي تنشط في القطاع غير الرسمي، والأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين والأطفال (كينيا)؛
- ١١٥-١٢٣ مواصلة بذل جهود وتدابير إيجابية للحفاظ على إمكانية حصول الجميع على التعليم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١٥-١٢٤ تحسين الوصول العادل إلى تعليم ابتدائي نوعي ومستدام (جيبوتي)؛
- ١١٥-١٢٥ تحسين فرص الحصول على التعليم، لا سيما في المناطق المهمشة (الجزائر)؛
- ١١٥-١٢٦ مواصلة زيادة معدل تسجيل الأطفال في المدارس الابتدائية، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين، لا سيما من خلال وضع سياسات تعزز حقوق الفتيات في التعليم، وتتيح التعليم لجميع الأشخاص المحرومين من ذلك (الفئات الضعيفة)، وتحسين نوعية نظام التعليم العام (ليبيا)؛
- ١١٥-١٢٧ تعزيز السياسات التي تتيح الحصول على التعليم في المناطق الريفية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٥-١٢٨ اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين التحاق الأطفال بالمدارس، وإمكانية الوصول إليها، وإتاحة تعليم جيد ومستدام، لا سيما للبنات (أوكرانيا)؛
- ١١٥-١٢٩ تنفيذ الأحكام القانونية لتوفير حماية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛
- ١١٥-١٣٠ تعزيز واحترام الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز (جيبوتي)؛
- ١١٥-١٣١ تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة الوعي العام بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛

١١٥-١٣٢ التماس المساعدة اللازمة لدعم جهودها من أجل النهوض بحقوق الإنسان في إقليمها، لا سيما حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء (نيجيريا)؛

١١٥-١٣٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين سبل معيشة اللاجئين والمشردين داخلياً من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة تحسين نظام الرعاية الصحية في مخيمات اللاجئين، وضمان بلوغ جميع اللاجئين أعلى مستويات الحصول على الخدمات الصحية (صربيا)؛

١١٥-١٣٤ تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية، والاحترام، والانتصاف" من أجل ضمان الحق في العمل والحق في الحصول على الأراضي (كينيا)؛

١١٥-١٣٥ اعتماد خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (النرويج)؛

١١٥-١٣٦ التعجيل بتنفيذ الخطة الخمسية الثانية للتنمية الوطنية (إثيوبيا)؛

١١٥-١٣٧ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين مستويات معيشة الشعب (الصين)؛

١١٥-١٣٨ التأكد من أن الشركات التي تستغل الموارد الطبيعية تبرم اتفاقات مع المجتمعات المحلية المتضررة لتمكينها من الوصول إلى مواقعها الثقافية أو الحصول على الموارد، وتقديم تعويضات لها (كينيا)؛

١١٥-١٣٩ مواصلة تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية لحماية حقوق الشباب (باكستان)؛

١١٥-١٤٠ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تنمية شعبها، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحقيق تكافؤ الفرص للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد (باكستان)؛

١١٥-١٤١ مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك كفاءة تكافؤ الفرص والعطاءات التنافسية في العروض العامة (كوبا)؛

١١٥-١٤٢ تعزيز الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الشعب الاقتصادية (إثيوبيا)؛

١١٥-١٤٣ التماس المساعدة من المجتمع الدولي من أجل سن قوانين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جنوب السودان).

١١٦- وستدرس أوغندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١١٦ التعجيل بسن مشروع قانون الزواج والطلاق لعام ٢٠٠٩ بغية وضع حد للتمييز ضد المرأة في قانون الأسرة، وسن قانون الميراث الجديد لتعزيز المساواة في حقوق الميراث للنساء والرجال على السواء (ألمانيا)؛

٢-١١٦ التنفيذ الكامل للسياسات الصحية المدرسية، وللسياسة المتعلقة بصحة المراهقين من أجل توفير التثقيف في مجال الصحة الإنجابية للمراهقين، ومنع حمل المراهقات (ألمانيا)؛

٣-١١٦ وضع وتنفيذ إصلاحات في قطاع الضمان الاجتماعي لحماية الجماعات والأفراد الأشد ضعفاً (ملديف)؛

٤-١١٦ التصديق على اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (مدغشقر)؛

٥-١١٦ التعجيل بسن مشروع قانون الزواج والطلاق (ملديف)؛

٦-١١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليهما، وسحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛

٧-١١٦ ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات السارية التي تمس حقوق الإنسان للمرأة، والتعجيل بسن مشروع قانون الزواج والطلاق، ومشروع قانون الجرائم الجنسية، وقانون حماية الشهود (السويد)؛

٨-١١٦ تعديل قانون العقوبات من أجل توسيع نطاق تعريف الاغتصاب بإدراج مجموعة من الأفعال الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وجعل هذه الجريمة محايدة جنسانياً (السويد)؛

٩-١١٦ تعزيز إنفاذ قانون العنف المنزلي، واعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية (تيمور - ليشتي)؛

١٠-١١٦ زيادة النسبة المئوية من الميزانية الوطنية المخصصة لقطاع الصحة إلى ١٥ في المائة وفقاً لما يرد في إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا (زمبابوي)؛

١١-١١٦ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١٢-١١٦ تعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بزيادة ميزانية الصحة إلى ١٥ في المائة تمشياً مع إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا، وإنشاء نظام للتأمين الصحي للفقراء (بلجيكا)؛

١٣-١١٦ إنشاء عدد كاف من المحاكم ومراكز المساعدة القانونية المتنقلة في مناطق اللاجئين لتحسين الوصول إلى العدالة، لا سيما في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (هايتي)؛

١٤-١١٦ تنقيح الحد الأدنى للأجور لضمان حماية العمال عن طريق كفالة مستوى معيشي لائق بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (هايتي)؛

١٥-١١٦ اعتماد وتنفيذ مشروع قانون الغذاء والتغذية لعام ٢٠٠٨ دون تأخير، وتوفير تمويل كاف لبرامج الوجبات المدرسية بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (هايتي)؛

١٦-١١٦ سن وتنفيذ سياسة حضرية وطنية شاملة لمعالجة مشاكل حقوق الإنسان الناشئة عن التحضر السريع (كينيا)؛

١٧-١١٦ تعزيز نظام قضاء الأحداث، لا سيما من خلال كفالة تعيين قضاة متخصصين وإنشاء محاكم متخصصة تطبق الإجراءات التي تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال (بلجيكا)؛

١٨-١١٦ زيادة حصة فرص العمل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة (الكونغو).

١١٧- ولا تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد أوغندا وسيشار إليها على هذا الأساس:

١-١١٧ شطب السلوك المثلي بالتراضي من قائمة الجرائم، بدءاً بإلغاء القوانين التي تحكم الجرائم غير الطبيعية، والممارسات غير اللائقة، والتحقيق في حالات التمييز والتخويف والهجمات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمنظمات، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك (كندا)؛

٢-١١٧ تعديل المادة ٤٤ من قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٦ لضمان توافقها مع الشرط الوارد في الدستور الوطني القاضي بأن تكون كل جريمة جنائية محددة تحديداً جيداً، واعتماد لوائح تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية من أجل أعمال وحماية الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات على شبكة الإنترنت وخارجها (كندا)؛

- ١١٧-٣ اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة ومنع جميع أشكال التمييز والوصم الاجتماعي، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- ١١٧-٤ اتخاذ تدابير لمكافحة القواعد والممارسات والقوالب النمطية التي تفضي إلى التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً، لا سيما تلك التي تشكل اعتداءً على كرامتهم وعلى حقهم في تقرير كل ما يتعلق بميلهم الجنسي بأنفسهم (كولومبيا)؛
- ١١٧-٥ تنقيح التشريع المتعلق بالإجهاض لضمان حصول جميع النساء على الإجهاض والرعاية الصحية من أجل الحد من الوفيات النفاسية (الكونغو)؛
- ١١٧-٦ تعديل القوانين ذات الصلة التي تفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، كخطوة أولى (قبرص)؛
- ١١٧-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية فعالة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيكيا)؛
- ١١٧-٨ استعراض قانون إدارة النظام العام، وقانون المنظمات غير الحكومية، بحيث يفضي الإطار القانوني إلى تمكين المنظمات غير الحكومية المستقلة من العمل في أمان ودون عوائق (تشيكيا)؛
- ١١٧-٩ شطب العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين من قائمة الجرائم (تشيكيا)؛
- ١١٧-١٠ تكثيف الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- ١١٧-١١ إصدار وتنفيذ مشروع مراجعة القانون (العقوبات الجنائية) - تعديلات متفرقة، بغية إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (فرنسا)؛
- ١١٧-١٢ إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ١١٧-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا) (رواندا) (السنغال) (غانا) (فرنسا)؛

- ١١٧-١٤ إلغاء الأحكام القانونية التي تنص على تجريم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وذلك احتراماً لمبدأ عدم التمييز (فرنسا)؛
- ١١٧-١٥ التصديق على المعاهدات الدولية التي لم تصبح الدولة بعد طرفاً فيها، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- ١١٧-١٦ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛
- ١١٧-١٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتعزيز التقيد التام بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات في هذا الصدد (ألمانيا)؛
- ١١٧-١٨ تعديل قانون إدارة النظام العام لعام ٢٠١٣، وقانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٦، من أجل ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١١٧-١٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا) (أوروغواي)؛
- ١١٧-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجزيل الأسود) (رواندا) (غانا) (المغرب)؛
- ١١٧-٢١ إصدار دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١١٧-٢٢ التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والانضمام إلى اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية (غواتيمالا)؛
- ١١٧-٢٣ اعتماد تدابير لمكافحة ومنع التمييز والوصم الاجتماعي، لا سيما في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالتهق، وعلى أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (غواتيمالا)؛
- ١١٧-٢٤ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جمهورية كوريا) (غواتيمالا)؛

- ١١٧-٢٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا) (البرتغال)؛
- ١١٧-٢٦ إلغاء عقوبة الإعدام وأي أحكام قانونية تنص على عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- ١١٧-٢٧ التحقيق مع الجهات الفاعلة من الدول والأفراد التي تمارس العنف على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومقاواة هذه الجهات (آيسلندا)؛
- ١١٧-٢٨ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ١١٧-٢٩ النظر في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية ليطبّق بحكم القانون وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام كلياً (إيطاليا)؛
- ١١٧-٣٠ تنقيح قانون إدارة النظام العام لضمان استخدام الأفراد العاملين في قوات الأمن قوةً متناسبة، ودمج حقوق الإنسان والقانون الإنساني في تدريب قوات الأمن (إيطاليا)؛
- ١١٧-٣١ إلغاء قانون مكافحة المثلية الجنسية، الذي يبسر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين والمتحولين جنسياً، ويشجع على التحرش بهم وممارسة العنف عليهم، ويفرض عقوبات بالسجن مدى الحياة على جرائم المثلية الجنسية والزواج بين شخصين من نفس الجنس و"المثلية الجنسية المقترنة بظروف مشددة" (المكسيك)؛
- ١١٧-٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبل الأسود) (رواندا)؛
- ١١٧-٣٣ استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٧ من التقرير الوطني، كيما يتسنى لأوغندا النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (موزامبيق)؛
- ١١٧-٣٤ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بحكم الواقع وبحكم القانون، وتخفيف الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إلى عقوبات بالسجن مدى الحياة (ناميبيا)؛

- ٣٥-١١٧ تعديل المواد ٤٤ (د) و ٤٤ (و) و ٣٠ (١) (أ) من قانون المنظمات غير الحكومية لمواءمتها مع الدستور الأوغندي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ٣٦-١١٧ تعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات الجنسية، بزيادة ميزانية الصحة إلى ١٥ في المائة تمثيلاً مع إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا (هولندا)؛
- ٣٧-١١٧ تنفيذ القوانين واللوائح والخطط المتعلقة بحقوق المرأة وتوفير التدريب والموارد الكافية لها، مع مراعاة استمرار العنف الجنسي القائم على نوع الجنس والتفاوت في الفرص الاقتصادية. وهناك مجال لتحسين قدرة مقدمي الرعاية الصحية على توفير المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض المأمون (النرويج)؛
- ٣٨-١١٧ احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (النرويج)؛
- ٣٩-١١٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وبروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بنما)؛
- ٤٠-١١٧ إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (أوكرانيا) (بنما) (رواندا)؛
- ٤١-١١٧ إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن كما سبقت الإشارة إلى ذلك (بنما)؛
- ٤٢-١١٧ إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل (باراغواي)؛
- ٤٣-١١٧ اعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغاء العقوبة بالكامل، في الممارسة وفي القانون، وفي جميع الحالات وجميع الظروف (البرتغال)؛
- ٤٤-١١٧ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

- ١١٧-٤٥ التقييد التام بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لا سيما المادتين ٧٦ و ٧٧ (السنغال)؛
- ١١٧-٤٦ شطب العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس من قائمة الجرائم، وإلغاء الأحكام القانونية التي تبرر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، وقمع التحرش بهم والعنف الممارس عليهم (سلوفينيا)؛
- ١١٧-٤٧ إحراز تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام باعتماد وقف اختياري لتطبيق العقوبة بحكم القانون (إسبانيا)؛
- ١١٧-٤٨ تعديل قانون مكافحة المثلية الجنسية، والقانون الجنائي الذي يجرم السلوك الجنسي المثلي (إسبانيا)؛
- ١١٧-٤٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أعمال حق الفرد في عدم التعرض للتمييز، واحترام حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، احتراماً كاملاً وتوفير الحماية لهم (السويد)؛
- ١١٧-٥٠ تعديل قانون المنظمات غير الحكومية، المعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي يقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات لمواءمته مع الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- ١١٧-٥١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛
- ١١٧-٥٢ تعديل قانون إدارة النظام العام بما يتماشى وأفضل الممارسات الدولية، على النحو الذي حدده المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في تقريره المشترك الصادر في آذار/مارس ٢٠١٦ والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٧-٥٣ الإحجام عن مضايقة زعماء المعارضة السياسية ومناصرهم، واحتجازهم تعسفاً، وضمان حرية أنشطة المعارضة السياسية السلمية والخطاب

- العام بشأن حقوق الإنسان والانتخابات وسياسة الحكومة في الأماكن العامة وفي الصحافة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٧-٥٤ إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، ووضع حد لاحتجاز الناشطين المثليين ومضايقتهم، والسماح لهم بممارسة حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي (أوروغواي)؛
- ١١٧-٥٥ إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (أوروغواي)؛
- ١١٧-٥٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ١١٧-٥٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقبول التحقيقات التي تجريها اللجنة المعنية بهذه الحقوق والإجراء الذي وضعته لتقديم البلاغات (أوروغواي)؛
- ١١٧-٥٨ اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء جميع التشريعات التي تميز ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية وتعاقبهم عليها (الأرجنتين)؛
- ١١٧-٥٩ إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم الممارسة الجنسية بين شركاء من نفس الجنس بالتراضي، وشطب المصطلحات التي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أو الأقليات، أو مناصريهم (أستراليا)؛
- ١١٧-٦٠ إقرار وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١١٧-٦١ إلغاء جميع التشريعات التي تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، والإحجام عن العودة إلى العمل بقانون مكافحة المثلية الجنسية الذي ألغته المحكمة العليا في عام ٢٠١٤ (النمسا)؛
- ١١٧-٦٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

١١٧-٦٣ استعراض قانون إدارة النظام العام من أجل إلغاء التخصصات التي تتيح للسلطات العامة أن تحظر دون مبرر الاحتجاجات السلمية، ومن ثم تحسين حماية حرية التعبير والتجمع (البرازيل)؛

١١٧-٦٤ شطب العلاقات الجنسية المثلية من قائمة الجرائم، واستعراض التشريعات الوطنية بهدف تعزيز المساواة ومنع التمييز من أي نوع كان (البرازيل)؛

١١٧-٦٥ التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بوروندي).

١١٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Uganda was headed by Hon. Sam K. Kutesa, Minister for Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Hon. Jovah Kamateeka, Chairperson, Human Rights Committee, Member of Parliament;
- Hon. Isala Eragu Veronica Bichetero, Member of Parliament;
- Hon. Kafuuzi Jackson Karugaba, Member of Parliament;
- Hon. Gilbert Olanya, Member of Parliament;
- Ms. Sylvia Muwebwa Nabatanzi, Chairperson, Equal Opportunities Commission;
- Amb. David Etuket, Director, International Cooperation, Ministry of Foreign Affairs;
- Amb. Christopher Onyanga Aparr, Permanent Representative, Uganda Mission, Geneva;
- Amb. Benedict Lukwiya, Deputy Head of Mission, Uganda Mission Geneva;
- Mr. Erasmus Twaruhukwa, Director, Human Rights and Legal Services, Uganda Police Force;
- Col. Charles Wacha, Director, Human Rights Department, Uganda People's Defence Forces;
- Ms. Patricia Nduru, Director, Monitoring and Inspections, Uganda Human Rights Commission;
- Amb. Arthur Kafeero, Head, Multilateral Organizations and Treaties Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. George Baitera Maiteki, Deputy Director, General External Security Organization;
- Ms. Eunice Kigenyi, Minister Counsellor, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Bisereko Kyomuhendo, Commissioner, Legal Advisory Services, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Mr. David Musiime, Senior Commissioner Public Affairs, Ministry of Security, Office of the President;
- Mr. Steven Nkayivu Ssenabulya, Counsellor/Personal Assistant to Minister of Foreign Affairs;
- Mr. Juvenal Ntacyo Muhumuza, Acting Assistant Commissioner, Development Assistance and Regional Cooperation, Ministry of Finance, Planning and Development;
- Mr. Joshua Wamala, Head of the Election Management Department, Electoral Commission;
- Mr. Matata Twaha Magara Frankman, First Secretary, Uganda Mission, Geneva;

- Mr. Musa Modoi, Advisor, Human Rights and Accountability, Justice, Law and Order Sector;
 - Ms. Robie Kakonge, Director, Communications and Public Affairs, Office of the Minister for Security, Office of the President;
 - Ms. Nagutta Catherine, Senior Legal Research Officer, Parliament of Uganda.
-